فهم المحكمة
الجنائية الدولية

UICC-G-ARA.indd 1 12/12/2011 9:56:55 AM

UICC-G-ARA.indd 2 12/12/2011 9:56:55 AM

فهرست

أولاً - لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية ٣

ثانياً الهيكل التنظيمي للمحكمة ٧

ثالثاً- الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة ١١

رابعاً- كيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية ١٥

أ. الإحالة والتحليل والتحقيق ١٥

ب. القبض على المشتبه بهم ١٩

ج. حقوق المشتبه بهم ٢٣

د. إعتماد التهم قبل المحاكمة ٢٥

هـ. المحاكمة ٢٧

ز. الاستئناف وإعادة النظر ٢٩

خامساً: الشهود والمجني عليهم ٣٣

سادساً- معلومات إضافية عن المحكمة ٣٩

UICC-G-ARA.indd 3 12/12/2011 9:56:55 AM

UICC-G-ARA.indd 4 12/12/2011 9:56:55 AM

«... أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب...»

من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، اعتمدت ١٢٠ دولة في روما نظاما أساسيّا يُنشئ المحكمة الجنائيّة الدوليّة عُرِفَ باسم «نظام روما الأساسي». وكانت تلك المرة الأولى في تاريخ الإنسانية تقرّر فيها دول أن تقبل من حيث المبدأ باختصاص محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الواقعة ضمن إقليمها أو الجرائم التي يقترفها مواطنوها، اعتباراً من تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية. بل على العكس، من واجب كل دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة حقاً أو غير راغبة في إجراء التحقيقات ومحاكمة مرتكبي الجرائم.

تتمثل المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في المساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل من العقاب، والإسهام بذلك في منع وقوع مثل هذه الجرائم.

إننا نعتقد أن الرأي العام المطّلع يمكن أن يساهم في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وضمان تطبيقها. لذا يرمي هذا الكتيب إلى تعزيز فهم أفضل للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تقديم الإجابات على الأسئلة الأكثر شيوعاً يشأن المحكمة.

UICC-G-ARA.indd 1
12/12/2011 9:56:55 AM

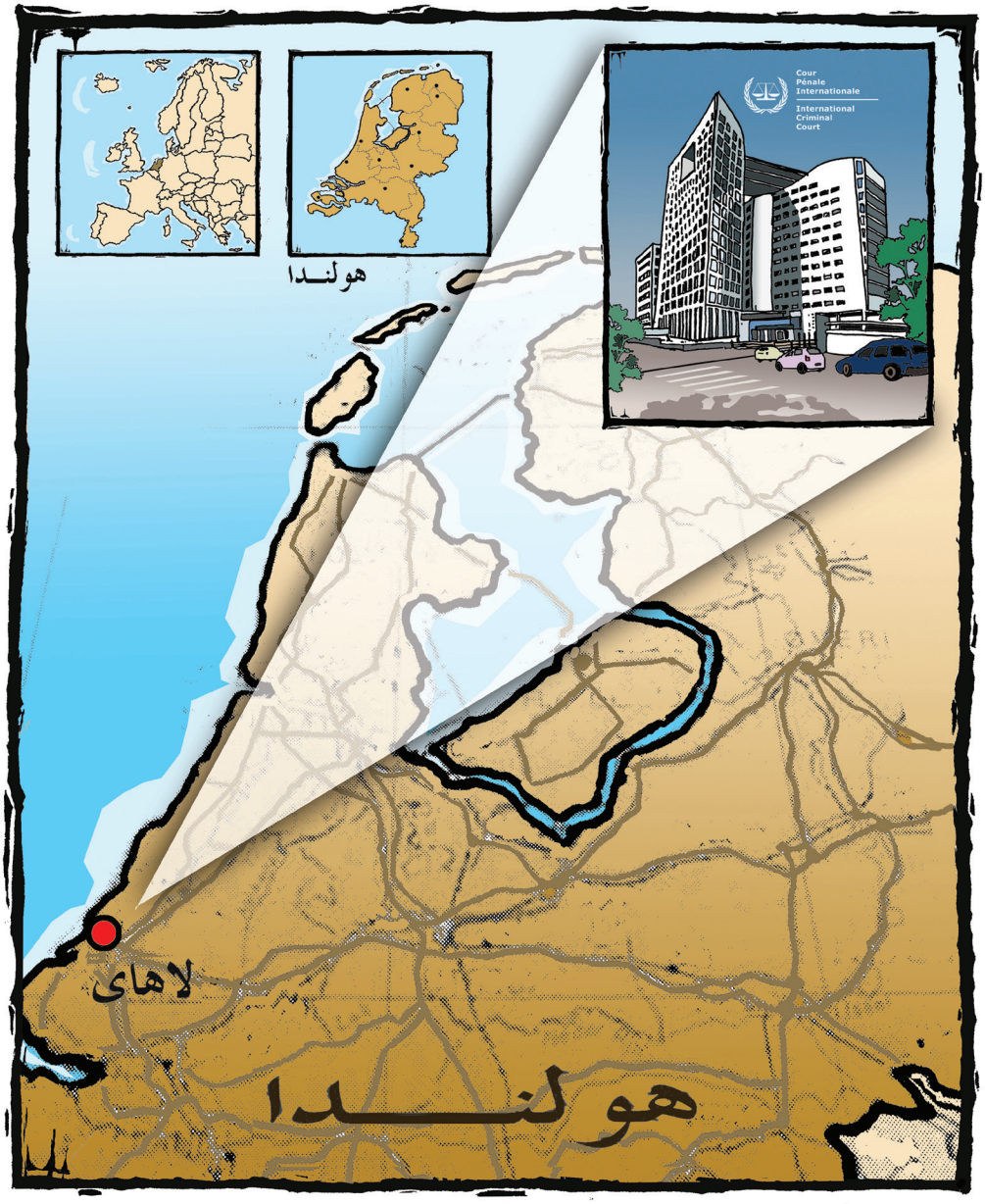

UICC-G-ARA.indd 2
12/12/2011 9:57:04 AM

أولاً - لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية

١ - ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية دائمة أنشئت للتحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل ومقاضاة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكابها، وهذه الجرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فضلاً عن جريمة العدوان.

٢ - لماذا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية؟

لقد شهدت النزاعات في القرن العشرين ارتكاب بعض أشد الجرائم شناعة. ومن المؤسف أن العديد من هذه الانتهاكات للقانون الدولي قد مرت بلا عقاب. وقد أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ثم في العام ١٩٤٨ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» وأقرت لأول مرة بالحاجة إلى محكمة جنائية دولية دائمة لتولّي القضايا المتعلقة بضروب الفظائع التي ارتكبت في الفترة السابقة.

كما بُعثت فكرة إنشاء نظام للعدالة الجنائية الدولية في المناخ الذي أعقب نهاية الحرب الباردة. لكن، وبينما كانت المفاوضات جارية حول نظام المحكمة الجنائية الدولية، شهد العالم جرائم شنيعة ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ورداً على هذه الجرائم، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة خاصة بكل من هذين البلدين.

وقد أدت هذه الأحداث من دون شك دوراً مهماً في اتخاذ قرار عقد مؤتمر روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، في صيف العام ١٩٩٨.

٣ - ما هو نظام روما الأساسي؟

في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، أفضى مؤتمر ضم ١٦٠ دولة إلى إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة تقوم على معاهدة. وتُعرف المعاهدة التي اعتمدت خلال ذلك المؤتمر باسم «نظام روما الأساسي». ويعرّف النظام الأساسي جملة من الأمور، منها الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وآليات تعاون الدول مع المحكمة. وتُعرف الدول التي قبلت بهذه القواعد باسم «الدول الأطراف»، وهي ممثلة في «جمعية الدول الأطراف».

تضطلع جمعية الدول الأطراف، التي تجتمع مرة في كل عام، بمهمة الإشراف الإداري كما أنها تمثل الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية. وتستعرض الدول الأطراف خلال اجتماعاتها أنشطة مجموعات العمل التي أنشأتها الدول وأي قضايا أخرى تهم المحكمة، كما تناقش المشاريع الجديدة وتعتمد الميزانية السنوية للمحكمة.

٤- ما هو عدد الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي؟

إعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٢، يبلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢٠ دولة، موزعة على الشكل التالي: ٣٣ دولة من أفريقيا، ١٨ دولة من آسيا والمحيط الهادئ، ١٨ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٦ دولة من أميركا اللاتينية والبحر الكاريبي، ٢٥ دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

UICC-G-ARA.indd 3
12/12/2011 9:57:04 AM

٥ - أين يقع مقر المحكمة؟

يقع مقر المحكمة في لاهاي في هولندا. ويجيز نظام روما الأساسي للمحكمة أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى إذا ما ارتأى القضاة ذلك. فضلاً عن ذلك، أنشأت المحكمة مكاتب لها في المناطق التي تُجري فيها تحقيقاتها.

٦ - كيف تموَّل المحكمة؟

تُموّل المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف ومن مساهمات طوعية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغير ذلك من الكيانات.

٧ - بماذا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم؟

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة دائمة، فيما لا تتمتع محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وغيرهما من المحاكم المماثلة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة استجابة لحالات معينة، سوى بولاية زمنية واختصاص محدودين. كما تختلف المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تحاكم إلا الأفراد، عن محكمة العدل الدولية التي تمثل جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتسوية النزاعات بين الدول. ويقع مقر كل من المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ومقر محكمة العدل الدولية في لاهاي أيضاً.

٨ - هل المحكمة الجنائية الدولية مكتب تابع للأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها؟

لا. لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ككيان مستقل تتمثل مهمته بمحاكمة الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم تندرج ضمن اختصاصه، من دون أن يقتضي ذلك تفويضاً خاصاً من الأمم المتحدة. وقد عقدت المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاقاً يحدد العلاقة المؤسسية بين الجانبين.

٩ - هل تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية؟

لا، لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل النظم القضائية الجنائية الوطنية وإنما تكمّلها. فلا يجوز لها أن تجري التحقيقات وأن تقاضي الأفراد وتحاكمهم، عند الاقتضاء، إلا إذا كانت الدولة المعنية لم تقم بذلك، أو هي غير قادرة أو غير راغبة حقاً في ذلك، كأن يكون هنالك تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية أو أن تكون الإجراءات رامية إلى السماح لأحد الأشخاص بالتنصل من المسؤولية الجنائية. يعرف ذلك بـ«مبدأ التكامل»، وهو مبدأ أساسي تُمنح بموجبه الأولوية للنظم القضائية الوطنية، وتتولى الدول في ظله المسؤولية الأساسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

١٠- في أي ظروف يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها؟

عندما تصبح إحدى الدول دولةً طرفاً في النظام الأساسي، فإنها تقبل باختصاص المحكمة في الجرائم المذكورة في النظام الأساسي. ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التي تفي بأحد الشروط التالية: عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني إحدى الدول الأطراف؛ أو عندما يتم ارتكاب الجريمة ضمن إقليم إحدى الدول الأطراف؛ أو عندما ترضى إحدى الدول غير الأطراف بأن تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة وقعت ضمن إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها. ثمة ظرف خاص أيضاً يجيز للمحكمة ممارسة اختصاصها ولا تُفرض فيه الشروط الآنف ذكرها، وهو عندما يحيل مجلس الأمن حالةً إلى المدعي العام، في بقرار يتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

UICC-G-ARA.indd 4 12/12/2011 9:57:04 AM

١١ - هل اختصاص المحكمة محدود من حيث الزمان؟

لا يشمل اختصاص المحكمة إلا الأحداث التي وقعت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي المنشئ لها في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وبالتالي، إذا انضمت دولة إلى قائمة الدول الأطراف بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة إلى الدولة المنضمة إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، ما لم تصرح هذه الدولة بقبول اختصاص المحكمة بمفعول رجعي. بيد أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، في أي حال من الأحوال، حيال أحداث وقعت قبل ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إلى الدولة الطرف الجديدة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي حلول اليوم الستين بعد التاريخ الذي تودع فيه هذه الدولة وثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١٢ - من يمكن أن يمثل أمام المحكمة؟

المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الأفراد، وليس الجماعات أو الدول. كل شخص مسؤول عن جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن يمثل أمامها. ويتوجه المدعي العام في عمله إلى التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، وفقاً للأدلة التي يتم جمعها، من دون أن تؤخذ بالاعتبار أي صفة رسمية لهم.

١٣ - اذا كان المسؤولون الرئيسيون عن الجرائم يتولون وظائف رفيعة، سياسية أو عسكرية، فهل هم في مأمن من الملاحقة؟ أليس في إمكانهم أن يستفيدوا من الحصانة أو العفو؟

لا يمكن لأحد أن يفلت من الملاحقة بسبب الوظائف التي يمارسها أو المنصب الذي كان يشغله خلال فترة ارتكاب الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة.

إن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة، أو عضواً في الحكومة أو البرلمان، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة. وفي بعض الحالات، يمكن لشخص يشغل موقع سلطة أن يعتبر مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يخضعون لإمرته أو قيادته.

وبالمثل، إن قرارات العفو الوطنية لا تعفي من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن لهذه القرارات منع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

UICC-G-ARA.indd 5
12/12/2011 9:57:04 AM

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

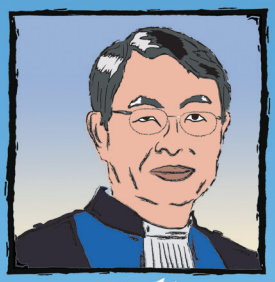

رئيس المحكمة:
القاضي سانغ-هيون سونغ

المدعي العام:
لويس مورينو أوكامبو

رئيس قلم المحكمة:
سيلفانا أريبا

UICC-G-ARA.indd 6 12/12/2011 9:57:12 AM

ثانياً الهيكل التنظيمي للمحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة، هي: هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ولكل جهاز منها دور وولاية محددان.

١٤- ما هي مهام هيئة الرئاسة؟

تتألف هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة (الرئيس ونائبيه) يُنتخبون وفقا للأغلبية المطلقة من بين قضاة المحكمة الثمانية عشر لولاية من ثلاث سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

تعد هيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛ وهي تمثّل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم عمل القضاة. كما أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن مهام أخرى كالإشراف على تطبيق الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحكمة.

١٥- ما هي مهام الدوائر؟

يعيَّن القضاة الثمانية عشر، بمن فيهم قضاة هيئة الرئاسة الثلاثة، في الشعب القضائية: الشعبة التمهيدية (وهي مؤلفة من ستة قضاة على الأقل) والشعبة الابتدائية (وهي مؤلفة من ستة قضاة على الأقل) وشعبة الاستئناف (وهي مؤلفة من خمسة قضاة بينهم الرئيس). ويعين هؤلاء القضاة في الدوائر التالية: الدوائر التمهيدية (وكل منها مؤلفة من قاضٍ منفرد أو ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية) والدوائر الابتدائية (وكل منها مؤلفة من ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية) ودائرة الاستئناف (مؤلفة من قضاة شعبة الاستئناف الخمسة).

١٦- كيف يتم اختيار القضاة؟

القضاة أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القضائية في بلادهم. وجميعهم أصحاب خبرة واسعة ذات صلة بنشاط المحكمة القضائي، وهم يضمنون السير العادل للإجراءات القضائية والإدارة المناسبة للقضاء.

يُنتخب هؤلاء القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف على أساس كفاءتهم الثابتة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ذات الصلة بالقانون الدولي، كالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتمتع القضاة بخبرة قضائية واسعة في مسائل محددة، كالعنف ضد النساء أو الأطفال.

تُراعى لدى انتخاب هؤلاء القضاة ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، كما يُراعى الإنصاف في التمثيل بين الرجال والنساء والعدالة لجهة التوزيع الجغرافي.

١٧- ما الدور الذي تضطلع به الدوائر التمهيدية؟

تتولى الدوائر التمهيدية، وكل منها يتألف من قاضٍ منفرد أو من ثلاثة قضاة، البت في المسائل التي تعنى بها المحكمة قبل بدء المحاكمة. ويتمثل الدور الأساسي لهؤلاء القضاة في مراقبة عمل المدعي العام فيما يخص أنشطة التحقيق والمقاضاة؛ وفي ضمان حقوق المشتبه بهم والمجني عليهم والشهود خلال مرحلة التحقيق؛ وضمان نزاهة الإجراءات. ويبتّ قضاة الدائرة التمهيدية في مسألتي إصدار أوامر القبض أو الحضور، واعتماد التهم الموجهة إلى الشخص

UICC-G-ARA.indd 7 12/12/2011 9:57:12 AM

المشتبه في ارتكابه جريمة. وبإمكان قضاة الدوائر التمهيدية البت أيضاً في مسألة قبول الحالات والقضايا، وفي شأن مشاركة المجني عليهم في المرحلة التمهيدية.

١٨- ما الدور الذي تضطلع به الدوائر الابتدائية؟

بعد أن تصدر دائرة تمهيدية أمراً بالقبض أو الحضور، وبعد أن تتخذ قراراً أولياً تحدد بموجبه ما إذا كانت القضية المعروضة عليها مقبولة، تتخذ قرارات اعتماد التهم على إثر هذا القرار، وتشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية مؤلفة من ثلاثة قضاة تتولى القضية.

تتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري في جوّ من الاحترام التام لحقوق المتهم ومن المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. كما تتولى الدائرة الإبتدائية البت في طلبات مشاركة المجني عليهم في مرحلة المحاكمة.

تحدد الدائرة الابتدائية ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً من التهم الموجهة إليه، فإذا وجدت أنه مذنب، يجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة أو بالسجن المؤبد. ويجوز للدائرة الابتدائية أيضاً أن تفرض غرامات مالية. ويشمل ذلك إصدار أمر يلزم الشخص المُدان بجبر الأضرار التي ألحقها بالمجني عليهم، من خلال دفع تعويضات مالية أو رد حقوقهم وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو رد اعتبارهم.

١٩- ماهي المهام الأساسية التي تضطلع بها دائرة الاستئناف؟

تتألف دائرة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين. ويجوز لكل أطراف المحاكمة استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية أو التقدم بطلبات لاستئنافها. ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار المستأنف، سواء أكان حكماً أم عقوبة، كما لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويجوز لدائرة الاستئناف أيضاً تعديل الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

٢٠- ما هي مهام مكتب المدعي العام؟

مكتب المدعي العام جهاز مستقل في المحكمة، تقضي ولايته بتلقي الإحالات والبلاغات المتعلقة بحالات وجرائم مفترضة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في تحقيق في جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان، ولمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة.

وتبعاً لما تقتضيه ولايته، يتألف مكتب المدعي العام من ثلاث شعب، وهي:

- شعبة التحقيق المسؤولة عن إجراء التحقيقات (مثل جمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص قيد التحقيق فضلا عن المجني عليهم والشهود). وفي هذا الشأن وبهدف إظهار الحقيقة، يُلزم نظام روما الأساسي مكتب المدعي العام بتوسيع نطاق تحقيقاته لتشمل وقائع التجريم والتبرئة على حد سواء؛
- شعبة المقاضاة التي تؤدي دوراً في التحقيقات لكن مسؤوليتها الأساسية تكمن في متابعة القضايا أمام مختلف دوائر المحكمة؛

UICC-G-ARA.indd 8 12/12/2011 9:57:12 AM

- وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التي تُعنى بتقييم الإحالات والبلاغات وتحليل الحالات والقضايا لتحديد مقبوليتها، كما تُسهم في ضمان التعاون اللازم للاضطلاع بأنشطة المكتب.

٢١- ما هي مهام قلم المحكمة؟

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتتمثل وظيفته الأساسية بتقديم الدعم الإداري والتنفيذي للدوائر ولمكتب المدعي العام. كما يقوم قلم المحكمة أيضاً بدعم أنشطته الخاصة في ما يتعلق بالدفاع والمجني عليهم والاتصالات والأمن. ويعمل القلم كذلك على تأمين الخدمات اللازمة للمحكمة وتطوير آليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى ذلك، يمثل قلم المحكمة قناة الاتصالات الرسمية لها، وبالتالي عليه المسؤولية الأساسية عن أنشطة الإعلام والتوعية المتعلقة بالمحكمة.

UICC-G-ARA.indd 9
12/12/2011 9:57:12 AM

UICC-G-ARA.indd 10 12/12/2011 9:57:22 AM

ثالثاً- الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة

٢٢ - ماهي الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة؟

تقضي ولاية المحكمة بمحاكمة الأفراد لا الدول، وبتحديد مسؤوليتهم في ما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، أي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن جريمة العدوان ما إن تكتمل شروط ممارسة المحكمة اختصاصها في شأن هذه الأخيرة.

٢٣ - ما هي الإبادة الجماعية؟

يعرّف نظام روما الأساسي «الإبادة الجماعية» على أنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد من الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢٤- ماهي الأفعال الجرمية التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية؟

تشمل «الجرائم ضد الإنسانية» أي من الأفعالً التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ممارسة البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالعقل.

UICC-G-ARA.indd 11 12/12/2011 9:57:22 AM

٢٥- ما هي جرائم الحرب؟

تشمل «جرائم الحرب» الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي يجوز تطبيقها على المنازعات الدولية المسلحة وعلى المنازعات المسلحة «غير ذات طابع دولي» المعددة في نظام روما الأساسي، متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق. ومن هذه الجرائم ما يلي:

- القتل العمد؛
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛
- أخذ الرهائن؛
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات؛
- النهب؛
- الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه الحمل القسري، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طوعا في الجيش أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية. (...)

٢٦- ما هي جريمة العدوان؟

تعني جريمة العدوان، على النحو الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عُقِد في كمبالا (أوغندا) في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قيام دولة ما بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

ويشمل العمل العدواني، ضمن ما يشمل، الغزو والاحتلال العسكري وضم الأراضي بالقوة وحصار الموانئ والسواحل، إذا اعتُبِر ذلك بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ومرتكب العمل العدواني هو شخص في وضع يتيح له ممارسة السيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيه هذا العمل.

٢٧ - متى سيكون للمحكمة اختصاص النظر في جريمة العدوان؟

يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان رهنا بقرار يُتخَذ بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ورهنا بتصديق ثلاثين دولة طرفا على الأقل على التعديل الخاص بهذه الجريمة.

٢٨ - ما الشروط التي سيمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان؟

سيكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة عدوان ناشئة عن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف، ما لم يكن قد سبق لتلك الدولة الطرف إعلان عدم قبولها هذا الاختصاص.

وليس للمحكمة اختصاص النظر في جرائم العدوان التي تُرتكَب في إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي أو التي يرتكبها مواطنوها إلا إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة إلى المحكمة.

UICC-G-ARA.indd 12 12/12/2011 9:57:22 AM

ولن يكون للمحكمة اختصاص سوى على جرائم العدوان التي تُرتكَب بعد مرور عام على تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرفا التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي التي تتعلق بجريمة العدوان والتي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٩ - كيف سيُباشَر التحقيق في جريمة من جرائم العدوان؟

إذا خلص مجلس الأمن في قرار إلى أن عملا عدوانيا قد ارتُكِب، يمكن لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يقرر مباشرة التحقيق وفقا للشروط المذكورة آنفا.

بخلاف ذلك، يجوز للمدعي العام النظر في الحالة وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بها استنادا إلى التقييم الذي أجراه.

وفي الحالات التي لا يكون فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد خلص إلى قرار بشأن ما إذا كان عمل عدواني قد ارتُكِب أم لا، يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق في جريمة من جرائم العدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار رهنا بالحصول على إذن الشعبة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.

UICC-G-ARA.indd 13 12/12/2011 9:57:22 AM

UICC-G-ARA.indd 14 12/12/2011 9:57:31 AM

رابعاً- كيف تعمل المحكمة الجنائية الدولية

أ. الإحالة والتحليل والتحقيق

٣٠- كيف تَرِد الحالات إلى المحكمة؟

يجوز للدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق. كما يجوز لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة في جرائم ارتكبت في إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها، وأن تطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق. ويجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كذلك أن يطلب من المدعي العام الشروع في تحقيق.

٣١- هل يجوز للمدعي العام أن يقرر الشروع في تحقيق من تلقاء نفسه؟

نعم، يجوز له ذلك إذا تلقى معلومات موثوقاً بها عن جرائم وقعت في دولة طرف في المحكمة أو في دولة قَبِلت باختصاص المحكمة، أو عن جرائم ارتكبها أحد مواطني دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة، وإذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق. ويمكن أن يوفر هذه المعلومات أفراد أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها. بيد أنه يتعين على المدعي العام، في حالة الشروع في تحقيق من تلقاء نفسه، أن يحصل على إذن في هذا الشأن من قضاة الدائرة التمهيدية، وهذا، على سبيل المثال، ما طلبه المدعي العام بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للشروع في التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كينيا. وهو ما أجازه قضاة الدائرة التمهيدية الثانية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. كما أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدعي العام بفتح تحقيق بناء على طلبه في شأن الحالة في ساحل العاج (كوت ديفوار).

٣٢- هل حدث أن طلبت دولة أو مجلس الأمن من المدعي العام الشروع في تحقيق؟

بلغ عدد الحالات المحالة إلى المدعي العام، حتى الآن، خمس حالات. فقد طلبت ثلاث دول أطراف من المدعي العام الشروع في تحقيق، وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، فضلاً عن جمهورية أفريقيا الوسطى. كما طلب مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من المدعي العام التحقيق في حالة دارفور في السودان وفي حالة ليبيا.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت كوت ديفوار، التي تخضع الحالة فيها لتحقيقات مكتب المدعي العام، وفلسطين، التي تخضع الحالة فيها لفحوصات أولية يجريها مكتب المدعي العام، قبولهما اختصاص المحكمة في جرائم يُدعى بأنها ارتكبت في إقليميهما.

٣٣- ماذا يحدث عندما يطلب مجلس الأمن أو دولة من المحكمة التحقيق في حالة ما؟

يتعين على المدعي العام أن يحدد ما إذا كان يعتقد أن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم المفترض وقوعها. وبعد تحليل المعلومات المتاحة تحليلا عميقا، يقرر المدعي العام الشروع أو عدم الشروع في التحقيق. فعلى سبيل المثال، يتعين على المدعي العام أن يحدد أولاً ما إذا تم ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وإذا تبين أن ذلك قد تم، فعليه أن يحدد ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. كما يتعين على المدعي العام أن يتأكد مما إذا كانت السلطات الوطنية قد شرعت في تحقيق أو محاكمة جديين بشأن الأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الجرائم.

UICC-G-ARA.indd 15 12/12/2011 9:57:31 AM

٣٤- بحسب بعض الآراء، فإن المحكمة تستهدف البلدان الأفريقية دون غيرها. هل هذا صحيح؟

لا. المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية مستقلة لا تخضع لأي نفوذ سياسي وتستند قراراتها، التي يتخذها قضاة مستقلون ومحايدون، إلى المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والنصوص القانونية الأخرى. المحكمة الجنائية الدولية تُعنى بجميع الدول التي قبلت باختصاصها، وذلك في مختلف القارات بما فيها أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أن ثلاث حالات من الحالات الست التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيها حاليا أحالتها إلى المحكمة حكومات أفريقية من تلقاء ذاتها. ففي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، أحالت حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ان الحالتين الرابعة والخامسة، أي دارفور وليبيا، أحيلتا من جانب مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بقرارين متخذين وفقاً للفصل السابع من شرعة الامم المتحدة، وذلك بموجب المادة ١٣ من نظام روما الاساسي.

لقد أسهمت الدول الافريقية بشكل كبير في إنشاء المحكمة وفي إقرار منح الاستقلالية لمكتب المدعي العام. في العام ١٩٩٧، كان مجتمع تنمية أفريقيا الجنوبية ناشطاً فاعلاً في دعم اقتراح إنشاء المحكمة، وقد استعاد المشاركون في اجتماع المؤتمر الافريقي في داكار (السنغال) تصريحه بهذا الشأن من خلال «الإعلان بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية» الذي صدر عن المؤتمر الافريقي في شباط/فبراير ١٩٩٨. وأثناء مؤتمر روما التأسيسي، جاءت التصريحات الأكثر دلالة عن المحكمة على لسان ممثلي الدول الأفريقية. فقد رأى عدد من الدول الأفريقية أن المحكمة تشكل حماية لها من ارتكاب دول أقوى جرائم على أراضيها.

ولولا الدعم الذي قدمته أفريقيا لما تسنى ربما اعتماد نظام روما الأساسي قط. فعدد الدول الأفريقية الموقِّعة على نظام روما الأساسي يبلغ حالياً ثلاثة وأربعين بلداً، ومن أصل ١١٠ دول أطراف ثمة ٣١ دولة أفريقية، وهو ما يجعل أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في عضوية المحكمة. والثقة والدعم لم يأتيا من الحكومات فقط بل، وهو أمر ذو مغزى كبير، من منظمات المجتمع المدني أيضا.

كما استفادت المحكمة أيضا من الخبرة المهنية للأفارقة، فخمسة من قضاة المحكمة الحاليين هم من الأفارقة. كما يشغل عدد من الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينهم منصبا نائب المدعي العام، ونائب رئيس السجل.

أخيراً، يجري مكتب المدعي العام حاليا تحليلات بشأن حالات في أربع قارات وذلك في كولومبيا وجورجيا وغينيا وأفغانستان وفلسطين وهندوراس وكوريا ونيجيريا.

٣٥- هل تأخذ المحكمة بالاعتبار الآثار المترتبة على إصدار أمر بالقبض على رئيس دولة حالي على عملية السلام الهشة في السودان؟

أحاطت المحكمة علماً بما طرأ من مستجدات في عملية السلام لكنها ليست طرفاً في هذه العملية، فالمحكمة هي مؤسسة قضائية ذات ولاية قضائية حصراً. ولا تعارض بين السلام والعدل.

والواقع أن الحالة في دارفور أحيلت إلى المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ الذي اعتمده مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونصّت ديباجة القرار على أن «الحالة في السودان لا تزال تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين». وباعتماد هذا القرار، أكّد مجلس الأمن من جديد أن العدالة والسلام صنوان لا يفترقان بل وأن العدالة عامل هام في توطيد السلام والأمن.

UICC-G-ARA.indd 16 12/12/2011 9:57:31 AM

من الضروري التمييز بين العملية السياسية والعملية القضائية. المحكمة ليست لها ولاية في مجال العمل الإنساني ولا اختصاص لها في ما يتعلق بمفاوضات السلام، ودورها في المساعدة على إحلال السلام في دارفور تؤديه من خلال القيام بإجراءات قضائية عادلة.

٣٦- كيف يجري التحقيق؟

يرسل مكتب المدعي العام محققيه لجمع الأدلة من المناطق التي يفترض وقوع جرائم فيها. ويتعين على هؤلاء المحققين أن يحرصوا على عدم تعريض المجني عليهم والشهود لأي تهديد. يطلب مكتب المدعي العام تعاون ومساعدة الحكومات والمنظمات الدولية. ويبحث المحققون عن أدلة تدين المشتبه به أو تبرئه.

٣٧- كم عدد التحقيقات الجارية حالياً وأين تجري؟

يحقق مكتب المدعي العام حالياً في ست دول: السودان (دارفور)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، ليبيا وكينيا.

إلى ذلك، طلب المدعي العام بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١ من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن ببدء تحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار.

كما يجري مكتب المدعي العام تحليلات في عدد من الحالات الأخرى مثل كولومبيا وجورجيا وغينيا وأفغانستان وفلسطين وهندوراس وكوريا ونيجيريا.

٣٨- هل ستقوم المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة جميع المشتبه في ارتكابهم أكثر الجرائم جسامة؟

لا، لن تكون المحكمة في موقع يمكّنها من أن تقدم إلى العدالة كلّ شخص مشتبه في ارتكابه جرائم تثير قلق المجتمع الدولي. وسيركز مكتب المدعي العام اهتمامه، لدى التحقيق والمقاضاة، على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن هذه الجرائم.

٣٩- هل يجوز لكيانات أخرى أن تحاكم المجرمين الذين لا تقاضيهم المحكمة الجنائية الدولية؟

وفقاً لمبدأ التكامل، فإن السلطات القضائية المحلية تظل هي المسؤولة عن محاكمة مرتكبي الجرائم.

٤٠- هل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الأطفال؟

لا اختصاص للمحكمة من أجل محاكمة أي مشتبه به يقل عمره وقت ارتكاب الجرائم عن ١٨ عاماً.

UICC-G-ARA.indd 17 12/12/2011 9:57:31 AM

UICC-G-ARA.indd 18 12/12/2011 9:57:39 AM

ب. القبض على المشتبه بهم

٤١- من يجوز له إصدار أوامر القبض؟

لا يحق إلا لقضاة الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على شخص، بناء على طلب المدعي العام، وذلك في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

٤٢- ما هي المعلومات التي يحتاج إليها القضاة من المدعي العام لكي يتسنى لهم إصدار أمر القبض؟

عندما يطلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على شخص، يتعين عليه أن يزود القضاة بالمعلومات التالية:

- إسم الشخص؛
- وصف الجرائم التي يُعتقد بأن الشخص قد ارتكبها؛
- عرض موجز للوقائع (الأفعال التي يُعتقد بأنها تشكل جرائم)؛
- عرض موجز لأدلة الاتهام ضد المشتبه به؛
- الأسباب التي تدعو المدعي العام إلى الاعتقاد بأن القبض على هذا الشخص أمر ضروري.

٤٣- ما الفرق بين أمر القبض وأمر الحضور؟ وما هي الأسباب التي قد تبرر إصدار أمر بالقبض؟

تنص المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور بحق الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولإصدار أمر بالحضور، على الدائرة أن تقتنع بأن المشتبه به سيمثل طوعاً أمام المحكمة.

أما أمر القبض فيتم إصداره إذا تبين أن هناك ضرورة لضمان حضور المشتبه به أمام المحكمة؛ أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر؛ او لمنع المشتبه به من الاستمرار في ارتكاب الجريمة؛ أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٤٤- ماذا الذي يحدث بعد إصدار أمر القبض؟

يرسل المسجل إلى الدولة المعنية وإلى بلدان أخرى، وفقاً لما يقرره القضاة في كل قضية، طلبات التعاون التي يلتمس فيها القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة.

وعندما يُقبض على الشخص وتُخطر المحكمة بذلك، تحرص المحكمة على ضمان تسلُّم الشخص نسخة من أمر القبض في لغة يتقنها فهماً وكلاماً.

٤٥- هل للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تخولها القبض على المشتبه بهم؟

لا، ليس للمحكمة قوات شرطة خاصة بها. ولذلك، فإنها تعتمد على تعاون الدول، وهو أمر أساسي في ما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة.

٤٦- على مَن يتعين تنفيذ أوامر القبض؟

إن مسؤولية تنفيذ أوامر القبض في جميع القضايا تقع على عاتق الدول. فالدول، بإنشائها المحكمة الجنائية الدولية،

UICC-G-ARA.indd 19 12/12/2011 9:57:40 AM

أقامت نظاماً يستند إلى ركيزتين. فالمحكمة هي الركيزة القضائية أما الركيزة العملانية، والتي تشمل تطبيق أوامر المحكمة، فهي بيد الدول. والدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمةٌ قانوناً بالتعاون الكامل مع المحكمة. وفي حال عدم التعاون، يمكن للقضاة إحالة الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف. أما إذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو من أحال الحالة إلى المحكمة، فعلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، حتى ولو لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي.

إن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة هي أخطر الجرائم التي تعرفها الإنسانية، وبحسب نظام روما الأساسي فإن الزمن لا يتقادم عليها. وتبقى أوامر القبض سارية بحق المشتبه به مدى الحياة، لذا فإن الاشخاص الذين تصدر بحقهم هذه الأوامر سيواجهون المحكمة، عاجلاً أم آجلاً.

٤٧- ماذا يحدث بعد إلقاء القبض على الشخص؟

يتعين أن يُقدَّم الشخص المقبوض عليه فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة التي تحتجزه، فتحدد ما إذا كان أمر القبض ينطبق عليه، وما إذا كان قد أُلقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية، وما إذا كانت حقوقه قد احترمت. وبعد صدور أمر التقديم، يسلَّم هذا الشخص إلى المحكمة ويُحتجَز في مركز الاحتجاز في لاهاي.

٤٨- ماهي ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز في لاهاي؟

يعمل مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية، في ما يتعلق بمعاملة المحتجزين، وفقا لأعلى معايير حقوق الإنسان الدولية ، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية. وإضافة إلى ذلك، تقوم هيئة تفتيش مستقلة بعمليات تفتيش منتظمة ومن دون سابق إنذار لمركز الاحتجاز، من أجل مراقبة ظروف حجز الأشخاص المحتجزين ومعاملتهم.

ويُتاح للمحتجزين في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لجدول زمني يومي إمكانية استنشاق الهواء الطلق، ممارسة التمارين الرياضية، الحصول على الرعاية الصحية، القيام بنشاطات يدوية والحصول على التسهيلات التي تتيح لهم تحضير دفاعهم. وإضافة إلى ذلك، يتضمن مركز الاحتجاز مركز وسائط متعددة يقدم سلسلة دورات تدريبة وبرامج رياضية وترفيهية. كما أن للشخص المحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية الحق في استخدام الحاسوب ومشاهدة التلفاز وقراءة الكتب والمجلات، كما يحق للمعوزين من المحتجزين الاتصال مجانا بمحاميهم خلال أوقات العمل الرسمية. وقد صُمّمت كل زنزانة لتبلغ مساحتها ١٠ أمتار مربعة تأوي شخصاً واحداً. وتحتوي كل زنزانة على سرير وطاولة ورفوف وخزانة ومرحاض ومغسلة وتلفاز، فضلا عن جهاز داخلي للاتصال بالحرس عند اللزوم حين تكون الزنزانة مقفلة.

وتوفر المحكمة للمحتجزين ثلاث وجبات يومياً، لكن ثمة مطبخ مشترك مخصص للمحتجزين من أجل الطهو متى رغبوا في ذلك، ويمكن لهم التزود من قائمة تسوّق متاحة لهم بما يحتاجونه من مواد طهو إضافية، وفق حد معين. ويحق لجميع الأشخاص المحتجزين تلقي زيارات من عائلاتهم المعوز زيارته مرات عدة في السنة على نفقة المحكمة متى أمكن ذلك.

ولا يُسجَن المدعى عليهم الذين يُدانون بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة في مركز الاحتجاز التابع لها في لاهاي، لأنه ليس مرفقاً مصمماً للاحتجاز الطويل الأجل. لذا يُحال الشخص المُدان إلى سجن خارج هولندا لقضاء عقوبته في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

UICC-G-ARA.indd 20 12/12/2011 9:57:40 AM

UICC-G-ARA.indd 21 12/12/2011 9:57:40 AM

UICC-G-ARA.indd 22 12/12/2011 9:57:48 AM

ج. حقوق المشتبه بهم

٤٩- هل يعتبر المشتبه بهم مدانين لمجرد أنهم سُلّموا إلى المحكمة؟

لا. يعتبر كل مشتبه به بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة. ويتعين على المدعي العام أن يثبت إدانة المتهم، ولا يدين قضاة الدائرة الابتدائية شخصاً إلا إذا تأكدوا من ثبوت إدانته دون أن يُترك مجال لأي شك معقول فيها.

٥٠- ماهي الحقوق التي يتمتع بها المشتبه بهم؟

يعتبر كل مشتبه به بريئاً إلى أن تثبت إدانته. يكون المشتبه به حاضراً في قاعة المحكمة خلال المحاكمة وله الحق في محاكمة علنية وعادلة وغير منحازة. لهذا الغرض، تقدم أنظمة المحكمة القانونية للمشتبه بهم عدداً من الضمانات. نذكر من بينها:

- أن يمثله ويدافع عنه محام، أن يقدم أدلته ويستدعي شهوداً يختارهم، وأن يعبر عن موقفه بلغة يتقنها فهماً وكلاماً؛
- أن يبلَّغ بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه بلغة يتقنها فهماً وكلاماً؛
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن يتاح له الاتصال بمحاميه بحرية وفي سرية؛
- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
- ألا يجبر على الشهادة أو على الإقرار بالذنب، وأن يتاح له التزام الصمت دون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار عند تحديد الإدانة أو التبرئة؛
- أن يكشف المدعي العام للدفاع عن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار البراءة أو تخفف من ذنب المشتبه به أو التي قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء.

٥١- ماذا يحصل إذا كان المشتبه به غير قادر على تحمل تكاليف المحامي؟

يحق للمشتبه به أن يُعيَّن له محامٍ في أية قضية متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وإذا لم يكن قادرا على تحمل تكاليف المساعدة القانونية، فإن المحكمة تعين من تلقاء نفسها محامياً له.

٥٢- هل يمكن الافراج مؤقتاً عن الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة في انتظار بدء محاكمتهم؟

لكل شخص محتجز أمام المحكمة الحق في طلب الحصول على إفراج مؤقت عنه، في انتظار محاكمته. تعيد الدائرة المختصة النظر في القرار بهذا الشأن بشكل دوري، كل ١٢٠ يوماً على الأقل، كما يمكن لها إعادة النظر فيه بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز.

٥٣- ما هو دور المكتب العمومي لمحامي الدفاع؟

يخدم المكتب العمومي لمحامي الدفاع قضية تعزيز حقوق الدفاع وينطق باسمها. وهو يقوم بالدراسات ويسعى إلى إبراز أهمية المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والمشاكل التي تعترضها، كما يسعى إلى أن يتاح لجهة الدفاع الانتفاع بمبدأ «المساواة في السلاح» خلال كل مراحل التحقيق والمحاكمة.

ويتمتع المكتب بالاستقلالية في ما يتعلق بمهامه القضائية، إلا أنه يرتبط بقلم المحكمة لأغراض إدارية فحسب.

UICC-G-ARA.indd 23 12/12/2011 9:57:48 AM

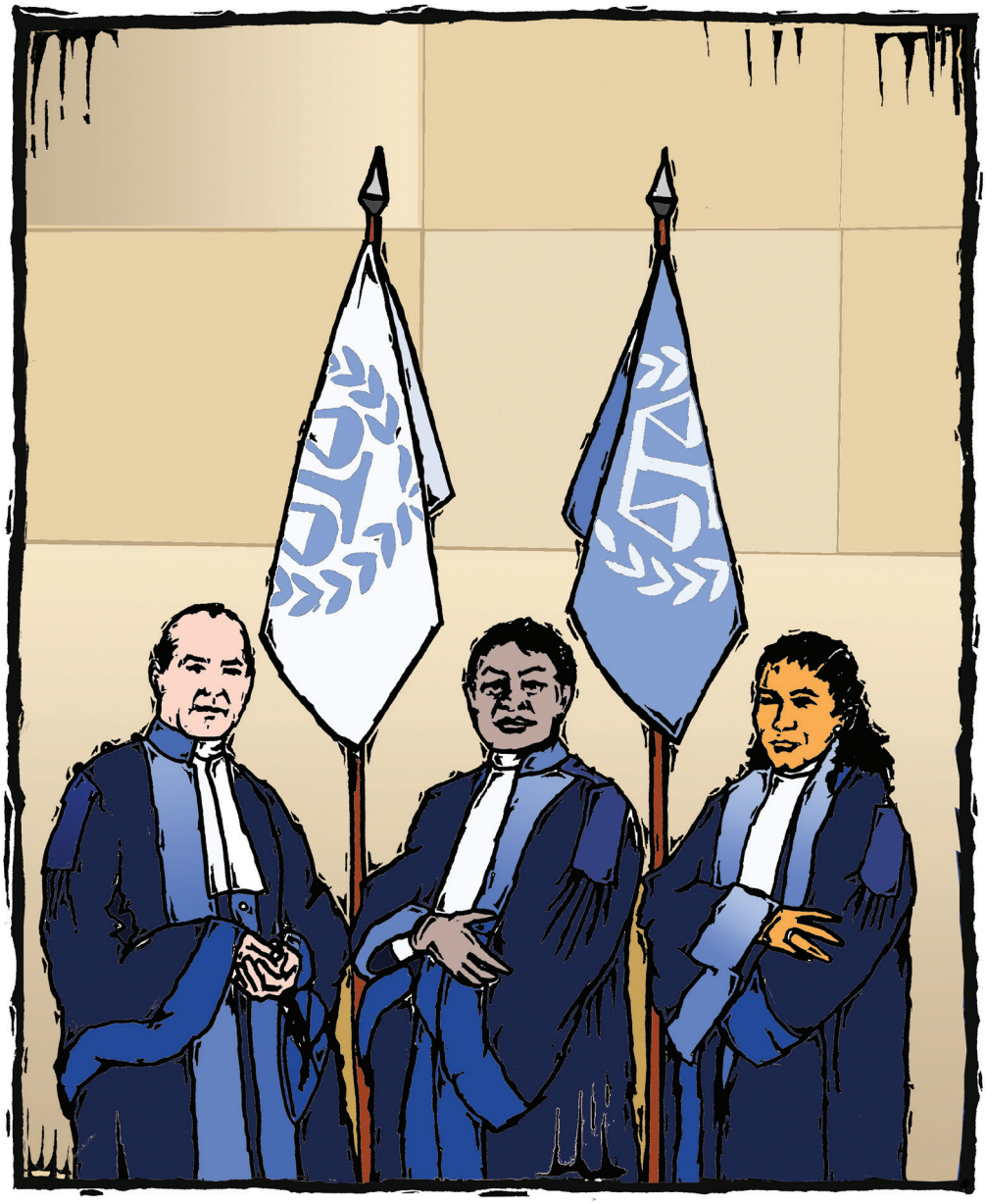

UICC-G-ARA.indd 24 12/12/2011 9:57:57 AM

د. إعتماد التهم قبل المحاكمة

٥٤- هل يمثل المشتبه بهم أمام المحكمة فور وصولهم إلى لاهاي؟

نعم. يعقد قضاة الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم خلال فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعاً أمامها، ويكون موعد هذه الجلسة قد تحدد مباشرة إثر جلسة مثوله الأولى أمام المحكمة والتي تجري فور وصوله إلى لاهاي. وينبغي أن تعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدعي العام والشخص المتهم ومحاميه. ويجوز للمشتبه به التنازل عن حقه في حضور هذه الجلسة، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الاساسي.

وتختلف جلسة اعتماد التهم عن المحاكمة، إذ يتعين خلالها على المدعي العام أن يقدم إلى القضاة الأدلة الكافية لإقناعهم بأن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجرائم التي هو متهم بها. وللشخص أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام، كما يحق له أن يقدم أدلة بدوره.

٥٥- ما القرارات التي قد تصدر عن الدائرة التمهيدية إثر جلسة اعتماد التهمة؟

عند انتهاء جلسة اعتماد التهم، يمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر:

- رفض اعتماد التهم، مع العلم بأن هذا القرار لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق لاعتمادها إذا كان الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.
- أو تأجيل الجلسة ودعوة المدعي العام إلى تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، أو تعديل التهم لأن الأدلة تشير إلى جريمة مختلفة.
- أو اعتماد التهم وإحالة الشخص إلى المحاكمة. وفي حال اعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، أي عن المحاكمة.

٥٦- هل يعني اعتماد التهم ثبوت إدانة المتهم؟

لا. إن الهدف من جلسة اعتماد التهم هو حماية حقوق المشتبه بهم، وتفادي الاجراءات التي لا يكون لها أساس كافٍ ضدهم. على المدعي العام، خلال المرحلة التمهيدية، أن يدعم كلاً من التهم بأدلة كافية، من أجل إثبات وجود أسباب جوهرية للظن بأن الشخص الملاحق قد ارتكب الفعل المنسوب إليه.

٥٧- ماذا بعد اعتماد التهم؟

بعد اعتماد التهم، تحيل الدائرة التمهيدية القضية إلى الدائرة الابتدائية للسير في المرحلة التالية، أي المحاكمة. قبل افتتاح المحاكمة، يقوم قضاة الدائرة الابتدائية بالنظر في مسائل إجرائية قد تكون رفعت إليهم من قبل أطراف المحاكمة، كما يعقدون جلسات تحضيرية للمحاكمة ويعملون على البت في المسائل الإجرائية من أجل تسهيل سير المحاكمة سيراً عادلاً وسريعاً.

UICC-G-ARA.indd 25 12/12/2011 9:57:57 AM

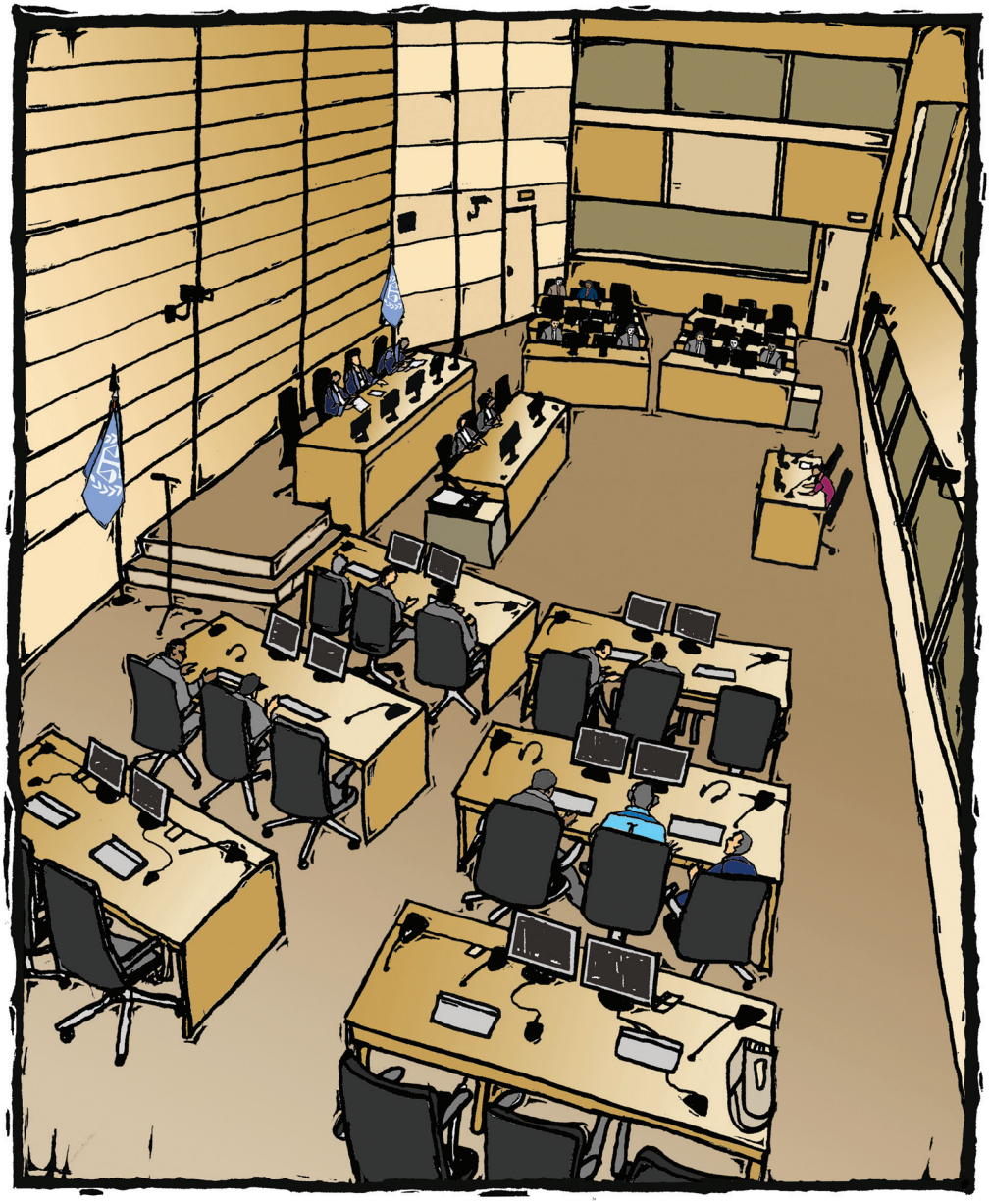

UICC-G-ARA.indd 26 12/12/2011 9:58:06 AM

هـ. المحاكمة

٥٨- أين تُجرى المحاكمة؟

تُجرى المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي، ما لم يتقرر غير ذلك. ويجب أن يكون المتهم حاضراً في المحاكمة، التي تجري في جلسة علنية إلا إذا قررت الدوائر الاضطلاع ببعض الإجراءات في جلسة مغلقة من أجل حماية أمن المجني عليهم والشهود أو حفظ سرية المعلومات الحرجة التي ستقدم كأدلة.

٥٩- ما الذي يحدث عند بدء المحاكمة؟

عند بدء المحاكمة، يقرأ قضاة الدائرة التمهيدية التهم علناً على المتهم ويسألونه عما إذا كان يفهمها، ثم يتركون له حرية الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب.

٦٠- ما الذي يحدث إذا اعترف المتهم بذنبه؟

يعمل قضاة الدائرة الابتدائية أولا على التأكد من أن المتهم يعي طبيعة الاعتراف بالذنب وعواقبه، ومن أن الاعتراف قد صدر عنه طوعاً بعد التشاور مع محامي الدفاع، ومن أن الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى. ثم إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت كل ذلك، فإنها تدين المتهم بتلك الجريمة. أم إذا لم يقتنع القضاة باعتراف المتهم، فإنهم يعتبرون الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وفي هذه الحالة يصدرون أمراً بمواصلة المحاكمة.

٦١- كيف تجري المحاكمات؟

خلال المحاكمة، تتاح للمدعي العام ولمحامي الدفاع فرصة تقديم حججهما. فيتعين على المدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الأدلة التي تدين المتهم إدانة لا يشوبها شك معقول. وقد تتمثل الأدلة في وثائق أو أشياء أخرى أو في شهادة شاهد. كما يتعين أن يقدم المدعي العام إلى المتهم أي دليل يمكن أن يبين أنه غير مذنب. ويقدم المدعي العام أدلته أولاً، ثم يطلب من الشهود سرد رواياتهم. وبعدما يفرغ المدعي العام من طرح أسئلته على كل شاهد من الشهود، يوجه محامي الدفاع بدوره أسئلته إليهم. وبعد أن يعرض المدعي العام كل أدلته، يُفسح المجال للمتهم ومحاميه لعرض دفاعه.

٦٢- من يقدم الأدلة؟

يجوز لكل الأطراف في المحاكمة تقديم أدلة ذات صلة بالقضية. ويعتبر كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات ذنب المتهم إثباتا لا يشوبه شك معقول. ويجوز للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه، ومن حقه أن يؤمّن له حضور شهود النفي وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على شهود الإثبات. وفي الحالات التي تتأثر فيها مصالح المجني عليهم الشخصية، يجوز لهم المشاركة في إجراءات الدعاوى وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً وعلى نحو لا يمس حقوق المتهم أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز لممثليهم القانونيين عرض آرائهم وشواغلهم.

في قرار بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، اعتبرت دائرة الاستئناف إن من حق المجني عليهم تقديم عناصر إثبات تتعلق بذنب أو براءة المتهم، والاعتراض على قبول الأدلة أمام المحكمة، وإن كان هذا الحق يعود قبل كل شيء إلى الأطراف، أي الادعاء والدفاع. حق المجني عليهم يخضع لشروط صارمة، ولا سيما إثبات أن لهم مصلحة شخصية في ممارسته، وإنه يتوافق مع حقوق الدفاع وضرورات المحاكمة العادلة. على المجني عليهم أيضاً أن يحترموا موجبات إبلاغ الطلب إلى الأطراف في المحاكمة، واحترام أوامر المحكمة في شأن حماية بعض الأشخاص. أخيراً، فإن البت في أمر ملاءمة طلب المجني عليهم لمصلحة العدالة يظل عائداً إلى تقدير القضاة.

UICC-G-ARA.indd 27 12/12/2011 9:58:06 AM

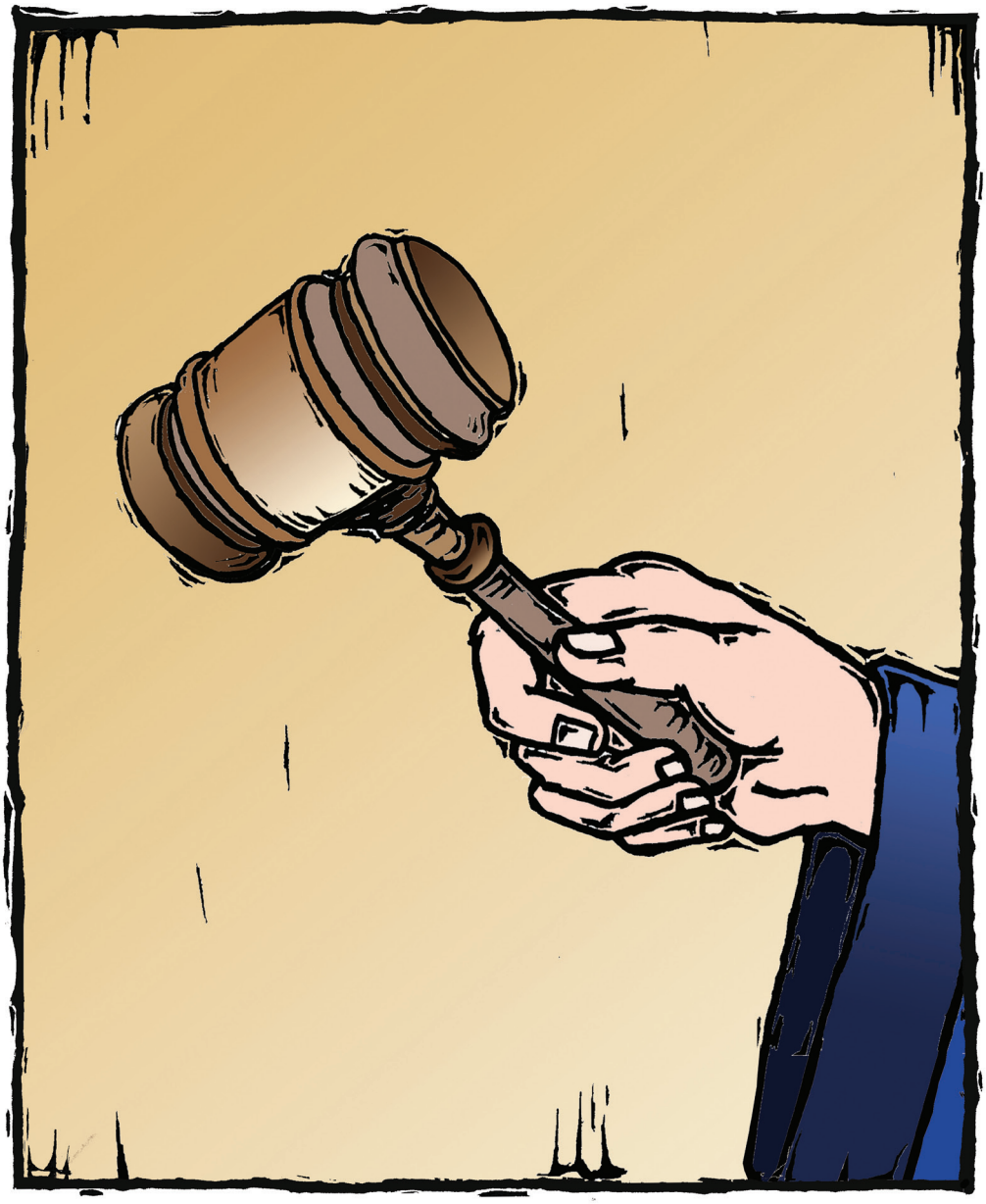

UICC-G-ARA.indd 28 12/12/2011 9:58:14 AM

و. الحكم والعقوبة

بعد أن يقدم الأطراف أدلتهم، يعرض كل من المدعي العام والدفاع مرافعاتهم وحججهم الختامية. وتتاح دائماً للدفاع فرصة التكلم في المقام الأخير. ويجوز للمحكمة أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ويجوز لها أيضاً لهذا الغرض أن تصدر أمراً مباشراً بحق الشخص المدان.

٦٣- متى تنطق المحكمة بالحكم؟

بعد أن يستمع القضاة إلى المجني عليهم والشهود الذين دعاهم المدعي العام ومحامي الدفاع، وبعد فحص الأدلة المقدمة، يقررون ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً.

ويجري النطق بالحكم علناً، وإذا ما أمكن، بحضور المتهم والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين إذا كانوا قد شاركوا في إجراءات المحاكمة.

٦٤- ما هي العقوبات التي يجوز أن تفرضها المحكمة؟

يجوز للقضاة أن يفرضوا عقوبة السجن. وإضافة إلى السجن، للقضاة أن يأمروا بدفع غرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة. ولا يجوز للمحكمة فرض حكم بالإعدام، ولا تتجاوز عقوبة السجن فترة ٣٠ سنة. بيد أنه يجوز للقضاة، في ظروف استثنائية، أن يفرضوا على شخص مُدان عقوبة السجن المؤبد.

٦٥- أين يقضي الأشخاص المُدانون فترة حكمهم؟

ينفذ حكم السجن على الأشخاص المدانين في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
وتخضع ظروف السجن لقوانين الدولة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة ويجب أن تكون هذه الظروف متفقة مع المعايير الصادرة عن المعاهدات الدولية والمقبولة على نطاق واسع في ما يخص تنظيم معاملة السجناء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الظروف أيسر أو أعسر من الظروف المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

ز. الاستئناف وإعادة النظر

٦٦- متى يجوز استئناف قرار؟

يجوز لكلا الطرفين استئناف قرارات الدائرتين التمهيدية والإبتدائية. ويجوز للمدعي العام استئناف الحكم ببراءة المتهم أو إدانته إذا ما تبين وقوع أخطاء في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون.

كما يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يستند في استئنافه إلى أي أسباب أخرى تؤثر في إنصاف أو نظامية الإجراءات أو القرار، مثل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة.

ويجوز كذلك لممثلي المجني عليهم القانونيين وللشخص المُدان وللمالك الحقيقي الذي تتضرر ممتلكاته من جرّاء هذا الأمر أن يستأنفوا الأمر القاضي بجبر أضرار المجني عليهم.

UICC-G-ARA.indd 29 12/12/2011 9:58:14 AM

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

٦٧- هل يظل الشخص المُدان محتجزاً خلال الاستئناف؟

يظل الشخص المُدان محتجزاً إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك. بيد أنه، بوجه عام، إذا كانت مدة احتجازه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر بحقه، فيفرج عنه. أما إذا تمت تبرئة المتهم، فيفرج عنه فوراً ما لم تحل دون ذلك ظروف استثنائية.

٦٨- متى يجوز إعادة النظر في قرار؟

يجوز للشخص المُدان أو للمدعي العام كذلك أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، وذلك في الحالات التالية:

- إذا ما اكتُشفت أدلة جديدة ومهمة؛
- إذا ما تبين حديثاً أن الأدلة الحاسمة، التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛
- إذا ما تبين أن قاضياً أو عدداً من القضاة قد ارتكبوا إساءة سلوك جسيمة أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً ما يبرر عزله من منصبه بموجب نظام روما الأساسي.

٦٩- ماذا يحدث إذا وقع شخص ضحية عملية اعتقال أو احتجاز غير مشروعة؟

يحق لأي شخص وقع ضحية عملية اعتقال أو احتجاز غير مشروعة الحصول على تعويض، ويمكن للمحكمة منح تعويض في حال تبين حدوث سوء تطبيق جسيم وواضح لأحكام العدالة.

UICC-G-ARA.indd 30 12/12/2011 9:58:14 AM

UICC-G-ARA.indd 31 12/12/2011 9:58:14 AM

UICC-G-ARA.indd 32 12/12/2011 9:58:23 AM

خامساً: الشهود والمجني عليهم

٧٠- من الذي يعتبر مجنياً عليه في نظر المحكمة الجنائية الدولية؟

المجني عليهم أفراد لحق بهم ضرر من جرّاء جريمة تندرج في اختصاص المحكمة. وفي الحالات التي تُوقع فيها أضرار بالممتلكات المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم أو للأغراض الخيرية، فإن المنظمات أو المؤسسات المعنية يمكن أن تعتبر هي الأخرى من المجني عليهم.

ويحدد قضاة المحكمة أنواع الأضرار التي ينبغي تغطيتها مثل الضرر الجسدي؛ والضرر النفسي الذي يصيب عقل الفرد بسبب ما تعرض له أو شهده؛ والضرر المادي الذي يؤدي إلى تلف أو خسارة المتاع أو الممتلكات.

٧١- ما الفرق بين المجني عليه والشاهد؟

المجني عليه شخص لحق به ضرر من جرّاء ارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما الشاهد فهو الشخص الذي يقدم أدلة إلى المحكمة من خلال شهادة يدلي بها.

يمكن للمجني عليه أن يكون شاهداً (لكنه ليس مجبراً على الشهادة)، كما يمكن أن يكون الشاهد مجنياً عليه.

٧٢- ما هي الحقوق التي يتمتع بها المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

يتمتع المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بحقوق لم يسبق أن مُنحت لهم أمام أية محكمة دولية. يمكن للمجني عليهم المساهمة في الاجراءات القضائية بطرق مختلفة:

- يمكن للمجني عليهم إرسال المعلومات إلى الادعاء وتقديم طلب إليه لفتح تحقيق؛
- خلال المحاكمة، يمكن للمجني عليه، بملء إرادته، أن يقدم شهادة أمام المحكمة، إذا ما طلبت منه الشهادة لصالح الدفاع، أو الادعاء، أو المجني عليهم الآخرين المشاركين في المحاكمة؛
- يحق للمجني عليهم أيضاً المشاركة في الاجراءات وأثنائها، بشكل طوعي، عبر التعبير عن رؤيتهم ومشاغلهم أمام القضاة. ويتيح ذلك للمجني عليهم التعبير عن رأيهم المستقل عن الادعاء وعن الدفاع، ويمنحهم فرصة الحديث عن مشاغلهم ومصالحهم؛
- يمكن للمجني عليهم المشاركين في الاجراءات، ولكن بشروط معينة، تقديم أدلة تتعلق بذنب أو براءة المتهم، وكذلك الاعتراض على قبول الأدلة المقدمة من جانب الأطراف؛
- أخيراً، يمكن للمجني عليهم طلب جبر الأضرار التي لحقت بهم.

٧٣- كيف يتسنى للمجني عليهم أن يشاركوا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

بإمكان المجني عليهم أن يعرضوا مباشرة أمام القضاة وجهة نظرهم في مختلف مراحل الدعوى، كلما اعتبرت المحكمة ذلك ملائماً. وتتم هذه المشاركة عموماً بواسطة ممثل قانوني (أي محامٍ)، مكلف بعرض وجهات نظر المجني عليهم وشواغلهم أمام المحكمة، لأن الاجراءات الجزائية بالغة التعقيد.

ولتسهيل مشاركة المجني عليهم، ينبغي عليهم ملء استمارة مشاركة متوفرة على موقع المحكمة على الانترنت، أو من خلال قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع للمحكمة في لاهاي، وإرسالها إلى هذا القسم بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو العادي (انظر العناوين أدناه).

UICC-G-ARA.indd 33
12/12/2011 9:58:23 AM

للحصول على مساعدة في ملء الاستمارات وإرسالها إلى المحكمة يمكن للمجني عليه الاتصال بالقسم عينه:

المحكمة الجنائية الدولية

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

صندوق البريد 19519

2500 CM

لاهاي، هولندا

VPRS, P. O. Box 19519, 2500 CM, The Hague , The Netherlands.

بريد الكتروني(email): vprsapplications@icc-cpi.int

تلفون:9100 515 70 31+

٧٤- هل يمكن لجميع المجني عليهم المشاركة في الإجراءات؟

يفحص القضاة كل طلب بمفرده، ويقررون ما إذا كان المجني عليه يستطيع المشاركة، كما يقررون المرحلة أو المراحل التي يمكن له المشاركة فيها.

٧٥- كيف يمكن للمجني عليهم العثور على ممثل قانوني عنهم؟

بإمكان المجني عليهم أن يختاروا بحرية ممثلاً قانونياً لهم بين من يمتلكون المؤهلات الكافية: عشرة أعوام من الخبرة في القضايا الجنائية، كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، وإجادة لغة على الأقل من لغتي عمل المحكمة (الفرنسية أو الانكليزية). ويمكن لقلم المحكمة أن يساعد المجني عليهم في اختيار ممثل قانوني عنهم عبر تزويدهم بلائحة بالمحامين المؤهلين. كما يوجد في المحكمة مكتب عمومي لمحامي الدفاع يستطيع تمثيل المجني عليهم وتقديم المساعدة القانونية لهم ولممثلهم القانوني.

حين يكون عدد المجني عليهم كبيراً، يمكن للقضاة الطلب إليهم أن يختاروا ممثلاً قانونياً مشتركاً أو أكثر لهم جميعاً. وهو ما يُعرف بالتمثيل القانوني المشترك، ويهدف إلى تأمين فاعلية الاجراءات.

٧٦- هل يتعين على المجني عليهم السفر إلى مقر المحكمة ؟

بوجه عام، لا يُلزَم المجني عليهم بالسفر إلى المحكمة إذا لم تكن لديهم رغبة في ذلك. ويجوز لممثليهم القانونيين أن يبلغوا آراءهم وشواغلهم إلى المحكمة.

٧٧- ماذا يحدث إذا لم يكن المجني عليهم قادرين على تحمل تكاليف الحصول على ممثل قانوني؟

على الرغم من أن موارد المحكمة المخصصة للمساعدة القانونية محدودة، فإن بإمكانها تقديم شيء من المساعدة المالية. كما أن هناك مكتباً عمومياً لمحامي المجني عليهم يُعنى بتوفير مساعدة قانونية مجانية للمجني عليهم.

٧٨- ما هو دور المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم؟

يوفر المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم الدعم والمساعدة للمجني عليهم ولممثليهم القانونيين خلال كل مراحل الإجراءات القضائية، فيضمن بذلك مشاركتهم مشاركة فعالة ويصون حقوقهم.

وعلى الرغم من أن المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم تابع لقلم المحكمة في ما يتعلق بالأمور الإدارية، فإنه يعمل كمكتب مستقل تماما.

UICC-G-ARA.indd 34 12/12/2011 9:58:23 AM

٧٩- هل تحمي المحكمة كل المجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية؟

يجوز لوحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة أن تقدم إلى المدعي العام والمحكمة المشورة بشأن تدابير الحماية والترتيبات الأمنية الملائمة، وأن توفر هذه التدابير والترتيبات للشهود والمجني عليهم الذين سيمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب شهادات الشهود. وتتخذ الوحدة تجاه الشهود والمجني عليهم والأشخاص المذكورين الاجراءات والآليات اللازمة لحمايتهم وأمنهم.

وعلى جميع أجهزة المحكمة أن تلتزم، في النشاطات التي تجريها في مناطق التحقيق، بالترتيبات الملائمة الضرورية لأمنها وأمن الأشخاص الذين يتعاملون معها. ويمكن لاجراءات الحماية أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، حفظ سرية أسماء الضحايا المشاركين في المحاكمة أو اللجوء إلى أسماء مزيفة لهم، إخفاء بعض المعلومات من الوثائق أو منع نشرها، استخدام تقنيات مرئية ومسموعة من أجل تمويه هوية الشخص الذي سيمثل أمام المحكمة وغير ذلك.

كما تسعى المحكمة إلى أن يستفيد مجموع الأشخاص المعنيين من تدابير حماية وأمن ملائمة من خلال خطط حماية قصيرة أو طويلة الأجل.

٨٠- ما هي القرارات التي يمكن أن يصدرها القضاة بشأن المجني عليهم في نهاية المحاكمة؟

عند نهاية المحاكمة، قد تقرر الدائرة الابتدائية إلزام شخص أدانته المحكمة بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم من جراء الجرائم التي ثبت أنه مذنب فيها. وقد تحكم المحكمة بجبر الأضرار بأشكال مختلفة، كالتعويض المالي، أو رد الاعتبار، أو اجراءات رمزية كالاعتذارات أو احياء ذكرى ما حصل.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بجبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي، وفقا لما هو أنسب للمجني عليهم في كل حالة من الحالات. وتتمثل إحدى فوائد جبر الأضرار الجماعي في أنه يمكن أن يحقق فائدة للجماعة بأكملها، ويتيح لأفراد هذه الجماعة إعادة بناء حياتهم. فيمكن، على سبيل المثال، بناء مراكز توفر خدمات للمجني عليهم، أو اتخاذ تدابير رمزية في هذا الشأن. فضلا عن ذلك، أنشأت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للمجني عليهم المتضررين من جرّاء ما ارتُكب من جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، وتستفيد أسر المجني عليهم كذلك من هذا الصندوق الذي يرمي إلى توفير شكل من أشكال جبر الأضرار في الحالات التي لا يملك فيها المحكوم عليه ما يكفي من الأصول لتنفيذ ذلك.

٨١- ما هو دور الصندوق الاستئماني للمجني عليهم؟

أنشأ نظام روما الأساسي مؤسستين مستقلتين، وهما: المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

على الرغم من استحالة إزالة الضرر الذي تسببه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فمن الممكن مساعدة الناجين من هذه الجرائم، وبخاصة الأكثر ضعفاً بينهم، في بناء حياتهم من جديد واسترداد كرامتهم ومكانتهم كأفراد فاعلين يسهمون في مجتمعاتهم إسهاماً كاملاً.

ويدافع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم عن قضايا المجني عليهم ويقوم بتعبئة الناس والموارد والإرادة السياسية لصالحهم ولصالح مجتمعاتهم المحلية. وهو يمول أو ينفذ مشروعات تجديدية تلبي احتياجات المجني عليهم الجسدية أو المادية أو النفسية. كما يمكنه أن يضطلع ببعض الأنشطة مباشرةً، إذا ما طلبت منه المحكمة ذلك.

ويستطيع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يعمل على تحقيق مصلحة المجني عليهم قبل الإدانة التي تصدرها

UICC-G-ARA.indd 35 12/12/2011 9:58:23 AM

المحكمة الجنائية الدولية أو من دون أن تكون هناك إدانة. كما أنه يتعاون مع المحكمة لتفادي عرقلة الإجراءات القضائية الجارية.

٨٢- هل ينبغي أن يكون المجني عليه مشاركاً في الاجراءات كي يحصل على جبر ضرر؟

لا. من الممكن للمجني عليهم الذين لم يشاركوا في الاجراءات أن يتقدموا بطلبات لجبر الضرر، فالأمران منفصلان. كما يمكن للمحكمة أن تفرض جبر الضرر من تلقاء نفسها ودون تقديم طلبات بهذا الشأن.

٨٣- من يجوز له أن يكون شاهداً؟

يجوز لمكتب المدعي العام ولمحامي الدفاع وللمجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية أن يدعوا خبراء، أو مجنياً عليهم، أو أشخاصا آخرين شهدوا الجرائم، للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، توفر المحكمة لهؤلاء الحماية والمشورة وأي مساعدة ملائمة أخرى.

٨٤- ما هي المعايير التي يطبقها مكتب المدعي العام في اختيار الشهود؟

يختار مكتب المدعي العام الشهود وفقا للفائدة من شهادتهم وموثوقيتهم ومصداقيتهم.

٨٥- كيف تجري حماية الشهود؟

حرصاً على سلامة الشهود الذين يأتون للإدلاء بالشهادة، توفر المحكمة دعماً إدارياً ولوجستياً وتضمن ألا يتسبب الإدلاء بالشهادة بمزيد من الأذى أو المعاناة أو الآلام النفسية للشهود. وتهدف إجراءات الحماية إلى السلامة الجسدية للشهود، وكذلك إلى حماية نفسيتهم وكرامتهم واحترام حياتهم الخاصة، مع احترام واجب عدم الإساءة أو التعارض مع حق الشخص الملاحق في الخضوع لمحاكمة عادلة.

وعلى سبيل المثال، يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تحجب هويات الشهود عن الصحافة والجمهور من خلال الاضطلاع ببعض الإجراءات القضائية في جلسات خاصة، أو عبر استخدام وسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى لتمويه الأدلة لدى عرضها في قاعة المحكمة. وتتخذ هذه التدابير بوجه خاص عندما يكون المجني عليه قد تعرض لعنف جنسي أو إذا ما كان طفلاً. وتولى المحكمة اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال والمسنين والمعوقين والمجني عليهم في جرائم العنف الجنسي أو الجنساني.

ينبغي للاجراءات المقترحة لحماية الشاهد أن تكون متناسبة مع الخطر وألا تتسبب إلا بالقدر الأقل الممكن من الضرر على عيشه. وأياً يكن الاجراء المتخذ، فإن نظام الحماية يقوم على مبدأ الحد من تعريض الشهود للتهديدات، والرد على هذه التهديدات بالطريقة الملائمة متى لزم، وفي الحالات القصوى وضع الشخص بمنأى عن التهديدات. يقوم أساس هذا النظام على التزام كل ممثلي المحكمة الذين يتصلون بالشهود بتطبيق الترتيبات المفروضة التي تهدف إلى اخفاء هذه الاتصالات عن بيئة الشاهد والجمهور وعن مصادر التهديد المحتملة. كما تعزز هذه الترتيبات آلية للتدخل السريع تسمح للمحكمة بوضع الشهود الذين تم استهدافهم أو الذين يُخشى استهدافهم بشكل مباشر، في مكان آمن. وكحل أقصى وأخير، يمكن إدراج الشهود ضمن «برنامج الحماية» ونقلهم مع الأفراد المقربين من عائلاتهم إلى مكان بعيد عن مصدر التهديدات. ويتطلب هذا الإجراء الأخير اتفاقاً يعقده مسجل المحكمة مع بعض الدول لنيل موافقتها على نقل الأشخاص المشمولين بحماية المحكمة إلى أراضيها.

UICC-G-ARA.indd 36 12/12/2011 9:58:23 AM

٨٦- هل يمكن لأشخاص آخرين الاستفادة من حماية المحكمة؟

تعتني المحكمة أيضاً بسلامة الأشخاص الذين يتم ذكرهم في الشهادات، ويمكنها على سبيل المثال إخفاء أسمائهم في تصريحات الشهود.

وبرغم أن النصوص التي ترعى عمل المحكمة لا تفرض عليها التزاماً قانونياً بضمان حماية الوسطاء، إلا أن قلم المحكمة يقوم بكل الاجراءات الوقائية الممكنة والمعقولة لضمان ألا يكون تفاعلها في منطقة التحقيقات مع المجني عليهم أو الأشخاص الذين يساعدونهم سبباً لتعرضهم للمخاطر. ويتم ذلك من خلال اتباع «الترتيبات الجيدة» في كل النشاطات التي يقوم بها أشخاص المحكمة في إقليم الحالة، ومن خلال تزويد الأفراد والمنظمات الوسيطة، التي تلعب دوراً هاماً وأساسياً في مساعدة المجني عليهم، بالمشورة وبالتدريب على إجراءات الوقاية. وهي ترتيبيات يمكن أن تتيح خفض المخاطر.

٨٧- هل الشهود مجبرون على الإدلاء بالشهادة؟

لا، لا تُلزم المحكمة الجنائية الدولية الشاهد على المثول أمامها للإدلاء بشهادته من دون موافقته.

٨٨- كيف تتحقق المحكمة من صدق الشاهد أو كذبه؟

لقد وضعت تدابير مختلفة للحيلولة دون الإدلاء بشهادة زور. فقبل الإدلاء بالشهادة، يقدم الشاهد تعهداً بالتزام الصدق في تقديم الأدلة. وللقضاة صلاحية الاضطلاع بحرية بتقييم كل الأدلة المقدمة من أجل تحديد صلتها بالموضوع أو مقبوليتها.

وإذا ما أدلى الشاهد بشهادة زور، فيجوز للمحكمة أن تعاقبه بالسجن لفترة لا تتجاوز خمس سنوات و/أو أن تفرض عليه دفع غرامة.

UICC-G-ARA.indd 37
12/12/2011 9:58:23 AM

UICC-G-ARA.indd 38 12/12/2011 9:58:32 AM

سادساً- معلومات إضافية عن المحكمة

٨٩- أين يمكن العثور على معلومات إضافية عن المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icc-cpi.int) الذي يضم نصوصاً قانونية، وقرارات صادرة عن المحكمة بشأن الحالات والقضايا، ومعلومات عن أدوار ومهام أجهزة المحكمة وأنشطتها، والجداول الزمنية للجلسات، وبيانات صحفية ومعلومات لممثلي وسائل الإعلام، وفرص العمل المتوفرة، وفرص التدرّب في المحكمة، ومعلومات عن برنامج زيارات المهنيين التي تنظمها المحكمة.

٩٠- بأي لغة تتاح المعلومات؟

تُتاح المعلومات، على وجه العموم، بلغتي عمل المحكمة، وهما الإنكليزية والفرنسية. وتُتاح بعض الوثائق أيضاً باللغة العربية (لا سيما في ما يخص السودان) والإسبانية والروسية والصينية، وجميعها لغات تمثل، إضافة إلى الإنكليزية والفرنسية، اللغات الرسمية للمحكمة.

٩١- كيف يمكن زيارة المحكمة الجنائية الدولية لحضور جلسة إعلامية أو جلسة محاكمة؟

ترحب المحكمة الجنائية الدولية في مقرها، في لاهاي، بعامة الناس المهتمين بها، وذلك لتوعية الجمهور ببنيتها وعملياتها وطبيعة عملها.

الإجراء المتّبع لحضور جلسة إعلامية:

يُطلب من الراغبين بحضور جلسة إعلامية ملء الاستمارة الملائمة، إما لزيارة فردية أو لزيارة جماعية، وهذه الاستمارة مُتاحة في موقع المحكمة على الإنترنت، على العنوان التالي: www.icc-cpi.int/Menus/ICC/visits وينبغي إرسال الطلبات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: visits@icc-cpi.int، أو بالفاكس على الرقم التالي: 8499 515 70 (0)31 +، وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل إن كانت الزيارة جماعية، أو بأسبوعين على الأقل إن كانت الزيارة فردية.

الإجراء المتّبع لحضور جلسة محاكمة:

جلسات المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة للجمهور بوجه عام، إلا إذا أمرت الدائرة بعقد جلسة مغلقة. ويمكن المجيء إلى مدخل المحكمة مباشرةً (لا حاجة إلى ملء استمارة مسبقاً). ويتعين على كل شخص يدخل إلى مبنى المحكمة أن يمر عبر حواجز التفتيش الأمني وأن يقدم وثيقة صالحة تدل على هويته (جواز سفر أو بطاقة هوية أو رخصة قيادة).

كما يمكن متابعة كل الجلسات العلنية مباشرة، بفارق نصف ساعة من التأخير، على موقع المحكمة على شبكة الانترنت، عبر العنوان التالي:www.icc-cpi.int/Menus/ICC/schedule.

UICC-G-ARA.indd 39 12/12/2011 9:58:32 AM

وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الجدول الزمني للجلسات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حفظ النظام العام يقتضي منع القاصرين الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة من الدخول إلى مبنى المحكمة.

العنوان الذي يمكن الاتصال به:

قسم الإعلام والوثائق
قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية
Public Information and Documentation Section
Registry, International Criminal Court
Maanweg 174, 2516 AB, The Hague,
The Netherlands

الهاتف: +31 0(70) 515 8289
الفاكس: +31 0(70) 515 8567
عنوان البريد الإلكتروني: Outreach-Darfur@icc-cpi.int

UICC-G-ARA.indd 40 12/12/2011 9:58:32 AM

UICC-G-ARA.indd 41 12/12/2011 9:58:32 AM